مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٤/٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الجمارك

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٧ بتخويل وزير التجارة والصناعة زيادة الرسوم الجمركية فى حدود (٢٥٪) على واردات المنتجات الاجنبية المنافسة والبديلة للمنتجات المحلية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ باصدار قانون نظام الجمارك وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة فى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ المشار اليه .

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٧ المشار اليه والمادة ١٩ (أولاً - د) من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم او يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة فى ١٩٩٤/٩/١٧م

التعديلات فى قانون نظام الجمارك
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢

اولاً : يستبدل بالبند رقم (٢) من المادة ٧٦ من قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ المشار اليه بندان جديدان برقمي (٢ و ٣) نصهما الآتي :

٢ - يكون تحصيل الرسوم الجمركية على قيمة البضاعة مضافاً اليها أجور الشحن والتأمين.

٣ - مع مراعاة أحكام قوانين الجمارك تسدد رسوم التصدير على البضائع بالفئات والأوضاع المحددة فى أي قانون صادر بشأن رسوم التصدير .

ثانياً : تضاف إلى قانون نظام الجمارك المشار اليه ثلاث مواد جديدة بأرقام ٧٦ مكرراً و٧٦ مكرراً (١) و٨١ مكرراً ، وتكون نصوصها كالآتي :

المادة (٧٦) مكرراً : تعديل فئة الرسم .

لنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بعد موافقة مجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم المحددة بالتعريفة الجمركية أو الاعفاء منها .

المادة (٧٦ مكرراً (١) : فرض أو زيادة الرسم بغرض حماية المنتجات المحلية :

لنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية - بناء على اقتراح الوزير المختص - فرض أو زيادة الرسوم على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي أو منع أو تقييد استيرادها، وعلى أن يراعى كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك، وذلك فى حدود (٢٥٪) من قيمة البضاعة وعلى أن يعرض ما يجاوز هذه النسبة على مجلس الوزراء .

المادة (٨١ مكرراً : اعفاء الواردات من الرسوم الجمركية :

١ - مع عدم الاخلال بما تتضمنه القوانين والمراسيم السلطانية والاتفاقيات الدولية من أحكام خاصة ، لنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية اصدار اللوائح التي تنظم اعفاء البضائع المستوردة للاستعمال الدائم أو لأغراض غير مؤقتة من الرسوم الجمركية بناء على اقتراح المفتش العام .

٢ - لنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية - بناء على اقتراح الوزير المختص - اصدار القرارات اللازمة للاعفاء الجمركي المقرر لمنشآت أو هيئات أو جمعيات أو جهات معينة بمقتضى قوانين خاصة ، وعلى أن يصدر الاعفاء طبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التي تحددها هذه القوانين .